البيان المختصر

لبدعية الدعاء الجماعي بعد المكتوبة

وأنه لم يثبت عن خير البشر

صلى الله عليه وسلم

ويليه

فتوى مالكية

في بدعة صوفية

جمعه : أبو محمد حسن بن حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. **أما بعد :**

فقد وقفت على تسويد لبعض أئمة المساجد يحتج فيه لمشروعية رفع اليدين بالدعاء عقب الصلاة والإجتماع على ذلك، وهو جمع وتقميش من غير بحث وتفتيش، بل يحتج ببعض الأحاديث وهي ضعيفة عند أهل النقد، وليس هذا من صنيع العلماء الراسخين ولا طلبة العلم الناصحين، وأنت إذا تأملت رسالته لن تجد فيها تصريحاً واضحاً يتعلق بمسألة الإجتماع على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة. وهي مسألة حادثة لا أصل لها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقد كتب فيها العلماء محذرين، وبَيَّنَ أهل العلم أنها بدعة في الدين، ومن جملة أولئك العلماء جمع من علماء المالكية الذين يعتزي إلى مذهبهم بعض المنتسبين إلى العلم ممن يؤيد هذه البدعة ويشتد نكيره على من يحاربها، صادعاً بالسنة إذ هي للمعتصم بها أعظم جُنَّة. فيلزمه وهو يحكم على نفسه بالتقليد أن لا يَخرُج عن اختيارهم لاسيما وهم يَنسِبُونَهُ إلى إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى. **قال القرافي المالكي :** كره(مَالِكَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ لِأَئِمَّةِ مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ جَهْراً لِلْحَاضِرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لِهَذَا الإِمَامِ التَّقْدِيمُ وَشَرَفُ كَوْنِهِ يُنَصِّبُ نَفْسَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ عَلَى يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَيُوشِكُ أَنْ تَعْظُمَ نَفْسُهُ وَيَفْسُدَ قَلْبُهُ وَيَعْصِي رَبَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيعُهُ ، رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمِهِ بِدَعَوَاتٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا. لِأَنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَشْمَخ نَفْسُكَ حَتَّى تَصَلَ الثُّرَيَّا، وَيَجْرِي هَذَا المَجْرَى لِكُلِّ مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ اه).

وممن نقل كلام القرافي مقراً له : العدوي في حاشيته على كتاب كفاية الطالب الرباني (٢٧٤/١) وميارة في : الدر الثمين والمورد المعين (٢١٤/١). وقد أطال في بيان بدعية الإجتماع للدعاء بعد المكتوبة الإمام أبو اسحق الشاطبي المالكي في كتابه (الإعتصام) وسيأتي نقل فتوى له في ذلك، فعلى من ينتسب إلى العلم وإلى مذهب الإمام مالك أن يبين موقفه من هذه المسألة ومن كلام إمام المذهب وعلمائه الذين أشرنا إلى كلامهم فيما تقدم على أن

العمدة في تحريم هذا العمل كونه بدعة محدثة وأي خير فيما لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه وإنما الخير في الإتباع.

وَأَمَّا حَشْدُ الأَدِلَّةِ العَامَّة عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَمَطْلُوب، فَهَذَا خُرُوجٌ بِالبَحْثِ عَنْ مَوضُوعِهِ وافْتِعَالُ مَعْرَكَةٍ يُراد مِنْهَا أن يهيج العامة والغوغاء عَلَى أَهْلِ السُّنَّة وَهِيَ عَادَةُ المُفلِسِينَ مِنَ العِلْمِ وَالحُجَّة، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ أَنَّنَا نُنْكِرُ الدُّعَاءَ مِنْ أَصْلِهِ وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ وَبُهْتَان لَم يُرَاقِب مُفْتَرِيهِ رَبُّنَا الرَّحْمَن يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى [**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**] {الشعراء:٢٢٧} وَأَزِيدُ الأَمْرَ بَيَاناً فَأَقُول : مَوْضِعُ الخِلَافِ هُوَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الجَمَاعِي عَقِبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَة هُوَ أَمْرٌ لَمْ يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ خَيراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ القُرَّاء وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : (نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ) رَوَاهُ اللالْكَائِي وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة مُحْتَجّاً لِمَشْرُوعِيَّتِهَا دَلِيلاً صَرِيحاً عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَبْنَى هَذِهِ المَسْأَلَة عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا عَلَى الهَوَى وَالتَّقْلِيدْ واللَّهُ المُسْتَعَانْ.

وَسَأَذْكُر بَعْضَ الأَحَادِيث الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَعَ الجَوَابِ عَنْهَا، وَهِيَ تَدُلَّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ آنفاً. فَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ مَا أَخْرَجَهُ السني قال حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو اسحق يعقوب بن خال بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من عبد يبسط كفيه دبر كل صلاة ثم يقول : اللّٰهُمَّ إلهي وإلٰه إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإلٰه جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني فإني مبتلى...) الحديث وَنُقِلَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَيَثْبُتُ بِهِ الإِسْتِحْبَابُ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَال!؟ **أَقُولُ** لَقَدْ كَفَانَا مُؤنة الإِجَابَةِ عَنهُ حَيْثُ نُقِلَ تَضْعِيفُهُ وَأَنَا أَكْشِفُ لَكَ عَنْ سَبَبِ ضَعْفِهِ فَإِنَّ عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ضَعَّفَهُ جَمْعٌ مِنْ الأَئِمَّةِ بَلْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد كَمَا فِي العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لَه: (عبد العزيز وهو الذي يروي عن خصيف أضرب على أحاديثه هي كذب أو قال موضوعة) والحديث ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة

رقم ٥٥ فهو موضوع، وخصيف قال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق سيء الحفظ. وأما ما نقله من أنه حديث ضعيف يثبت به الإستحباب في فضائل الأعمال، فليعلم أن القول الراجح والذي قال به جَمْهَرَةٌ مِن أئِمَّةِ الحَدِيث هُوَ : أَنَّهُ لَا يُعْمَل بِالضَّعِيفِ مُطلَقاً لا فِي الفّضَائِلِ وَلا غيرها بَل الأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارك : (فِي صَحِيحِ الحَدِيث غِنْيَةٌ عَنْ سَقِيمِهِ) وَقَد حَكَى القَاسِمِي فِي "قواعد التحديث" هَذَا المَذْهَب عَن أَسَاطِين المُحَدِّثِين فَرَاجِعْهُ. ثُمَّ أن الحديث فيه استحْبَابُ دعاء خاص، فَكَيفَ يَكُونُ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَال!!؟ وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطُوا أن لا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ وَهَذَا لَيْسَ كذلك كما مَرَّ ثُمَّ إنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ وَلا دَلَالَة عَلَى مَسْأَلَتِنَا وَهِيَ الدُّعَاءُ الجَمَاعِي **فَتَنَبَّهْ** وَلا تَكُن مِنَ الغَافِلِينْ.

ومنها قوله: (ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال (صليت مع الرسول ﷺ فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا .... الحديث). فالجواب أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧/١) وابن حزم في المحلى (٢٦١/٤) ولفظه عند ابن أبي شيبة : صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف. ولفظ ابن حزم : (فلما صلى انحرف) وليس فيه أنه رفع يديه ودعا. فليبين لنا من أين جاء بهذه الزيادة ؟!! وعليه فهذه الزيادة التي هي موضع الإستدلال لا وجود لها في الخبر عند ابن أبي شيبة الذي عُزِيَ إليه الخبر فهي كذب على النبي ﷺ وعلى ابن أبي شيبة والله أعلم وهو المستعان، ومنها حديث: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم) الترمذي ... وجملة: (ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة ...) لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد تفرد بها – فيما نعلم – : يزيد بن شريح الحمصي، وقد قال عنه الحافظ في التقريب، مقبول وهذا القدر من الحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : (وَالمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ المَحْفُوظَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الإِسْتِفْتَاحِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ الْحَدِيثْ. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ "السُّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً

فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَة فِي "صَحِيحِهِ": وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثْ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ الْحَدِيثْ قَالَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قوماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَة يَقُولُ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الإِمَامُ لِنَفْسِهِ وِلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ كَدُعَاءِ القُنُوتِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

ومنها حديث: (لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن حبيب بن مسلمة الفهري، وهو حديث ضعيف لعلة الإنقطاع بين حبيب بن مسلمة الفهري والراوي عنه وهو ابن هبيرة فإنه ولد سنة ٤١هـ، وتوفي حبيب سنة ٤٢هـ يعني بعد ولادة ابن هبيرة بسنة واحدة! قال الإمام الألباني في الضعيفة برقم: : ٥٩٦٨ : (وابن هبيرة : اسمه عبد الله، أبو هبيرة، وهو وإن كان ثقة **فإنه لم يدرك حبيب ابن مسلمة؛** فإنه ولد سنة (٤١) سنة الجماعة، وبعدها بسنة مات ابن مسلمة، فالإسناد منقطع، فلعله لذلك سكت عنه الحاكم والذهبي، والله أعلم).

وقبل أن أورد لك فتوى الشاطبي التي كنت قد وعدتك بها، أذكر لك هذا الأثر عن الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي يبين لك فقه أصحاب رسول الله ﷺ وحذرهم من البدع وأي الناس أحظى بموافقتهم وإتباعهم وهو ما أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٨) عن أبي عثمان النهدي قال : (كتب عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطاً، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال : يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين – يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق.) وأنا سائلك سؤالاً: إذا عرضنا هذا الفعل على بعض المنتسبين إلى العلم وهو أن يجتمع قوم فيدعون للأمير وللمسلمين فماذا يكون جوابهم؟ لاشك أنهم سيبادرون إلى القول بأن هذا الفعل مَشروع ومطلوب وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابُهُ أما نحن فَلِمَحَبَّتِنَا للنبي ﷺ لَا نَتَقَدَّمُ بين يَدَيْهِ وَلا نُشَرِّعُ فِي الدِّين ما لم يَدُلنَا عَلَيْهِ وَهَكَذَا كان حَال الصحابة رضوان الله عليهم، فَأَيُّ

الفريقين أسعد بهذا الأثر عن عمر: (نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) والآن أنقل لكم فتوى الإمام المالكي أبي اسحاق الشاطبي: جاء في كتاب "فتاوى الشاطبي" (حققها وقدم لها: محمد أبو الأجفان) (ص١٢٧) : (وسئل عن عشرة من المسائل : أحدها : دعاء الإمام للجماعة دبر الصلوات هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟ فأجاب رحمه الله : الجواب عن الأولى وبالله التوفيق: أن دعاء الإمام للجماعة دبر الصلوات ليس في السنة ما يعضده بل فيها ما ينافيه، فإن الذي يجب الإقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات : إِمَّا ذكر مُجرَّد لا دعاء فيه كقوله: (اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت .....) وأشباه ذلك. وإِمَّا دعاء يخصُّ به نفسه كقوله: (اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وأشباهه، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدين من بعده، ثم السلف الصالح إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في موضع إمامته أفبعد هذا إشكال لمن وفق وألهم رشده.)

وفي كتاب : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٢٨٣/١ – ٢٨٤)

وسُئِلَ : الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة.

فَأَجَابَ : رحمه الله بما نَصُّه :

الحمد لله. **الجواب** وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة. ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه، وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم يقعد إلا مقدار ما يقول اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام وَمِنْكَ السَّلام تباركت يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَام.

وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث إذا سَلَّمَ بِمكانهِ يَسيراً. قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى.

وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح قال: صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِي ﷺ فَكانَ سَاعةَ يُسَلِّم يقوم، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بكر فَكانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ كأَنَّهُ عَلى رَضفةٍ يعني الحجرَ المحمِيَّ.

وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يُسَلِّم من فَضَائِلِ الصَّلَاة.

وقال مالك في المدونة : إِذَا سلَّمَ فليَقُم وَلَا يَقْعُد إلا أن يَكُون فِي سَفِرٍ أو فِي فِنَائِه.

ونقل ابن يونس عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يَعِيبُ على الأَئمة قُعُودَهُم بَعد السَّلام، وَقَال كَانَت الأَئِمَّة سَاعَة تُسَلِّم تَقُوم.

وقال عمر رضي الله عنه : جُلُوسَهُ بِدْعَة.

وقال ابن مسعود : لأن يجلس في الرَّضفاء خيرٌ له من ذلك.

ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل فيه به كِبْرٌ وَتَرفُّعٌ على الجماعة وتزين في إنفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم. وأما إنفراده به حال الصلاة فضرورة. فإذا كان هذا في الإنفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تَقَدُّمِهِ إِيَّاهُمْ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ وَتأمِينَهُم عَلَى دُعَائِهِ جَهْراً. وَلَو كَانَ هَذَا حَسَناً لفعَلَهُ النَّبِي ﷺ وأصْحَابُهُ. ولم يَنْقُل ذَلِكَ أَحَدٌ من العُلَماء مع تَوَاطُئِهِمْ عَن نَقلِ جَمِيعِ أُمُورِه حَتَّى هَلْ كَان يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاة عَلَى اليَمِين أَو عَلَى اليَسَار.

وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية. ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث من قحط أو خوف ونحوه من ملم.

ومن العتبية سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً قال ليس هذا بصواب ولا لأحد أن يفعله)

وسئل الإمام ابن عثيمين رحمه الله في نور على الدرب : أحسن الله إليكم من السودان السائل عبد الناصر له مجموعة من الأسئلة يقول أسأل عن الدعاء الجماعي بعد الصلاة مثل الإمام يدعو والبقية يقولون آمين. آمين هل الدعاء يستجاب في مثل هذه الحالة؟

الجواب : أما استجابة الدعاء فإلى الله عز وجل وأما هذا العمل فبدعة فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يدعو بأصحابه بعد الصلاة بل كان يستغفر ثلاثاً ويقول اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وما بعد الصلاة ليس فيه دعاء إلا ما وردت به السنة فقط وذلك لأن الله تعالى أمر بعد انتهاء الصلاة بذكره فقال جلا

وعلا [**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**] {النساء:١٠٣} ولم يأمر بالدعاء والأمر بالدعاء يكون بعد التشهد الأخير فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فمحل الدعاء قبل السلام هذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية وما بعد السلام فمحل ذكر ولقد كان بعض الناس يجعل الدعاء بعد السلام وهذا لا ينبغي الذي ينبغي أن يكون دعاؤك إن كان لك دعاء قبل السلام أما ما بعد السلام فإن كان محل ذكر فاذكر الله وإن كان نافلة فلا أعلم أنه ورد بعد النافلة ذِكْرٌ لِلَّهِ عز وجل.

وللتوسع في هذا البحث راجع كتاب كشف القناع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة بهيئة الإجتماع لأبي محمد عبد الحق الهاشمي والحمد لله رب العالمين.

كتبه : أبو محمد حسن بن حامد

ليلة العشرين من رمضان **١٤٢٧هـ**

فتــوى مـالكيـة

فـــي

بدعة صُوفيَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] {آل عمران:١٠٢}

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء:١}

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(٧١)]. {الأحزاب}.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد كنت وقفت على فتوى أحد علماء المالكية المغاربة وأنا أطالع كتاب مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية للشيخ أبي عبد الله الحمادي وقد عزاها إلى كتاب المعيار المعرب (١١/٢٩) وهي تعالج بالإنكار والتفنيد واحدة من بدع المتصوفة الرائجة المنتشرة وما أكثر بدع هذه الطائفة التي شوهت جمال الدين وحرفت وانحرفت بشريعة سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الفتوى في نقدي القاصر فتوى نفيسة عظيمة نافعة تضمنت إبطال هذه البدعة والتحذير من المتصوفة وبيان خطر البدعة وأنها أخطر من المعاصي وأن المسلم لا يغتر بالمخرقات التي يظهرها المتصوفة أو تدعي لهمّ وإنما ينظر إلى موافقة الشرع ومتابعة النبي ﷺ فهذا هو الميزان والفيصل وَحَضَّ في هذه الفتوى على الرجوع إلى العلماء الصادقين الذي يحذر منهم المتصوفة ومثلهم في ذلك جماعة التبليغ التي هي صوفية عصرية، ثم ذكرت بعدها فتوى العلامة أبي بكر الطرطوشي المالكي التي نقلها القرطبي في تفسيره وغيره وهي صاعقة على رؤوس أهل الباطل وكل هذه الفتاوى صدرت من علماء مالكية قبل وجود الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب لم يأت بشيء من عند

نفسه بل هو مجدد للإسلام الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن محمد القيرواني (ت : ٧٠٥)

وسئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير عن قوم تسموا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً كانوا أعدوه للمبيت عليه ثم يَصِلُونَ ذَلِكَ بقراءة عشر من القرآن والذكر. ثم يُغَنُّون ويَرْقُصُون ويبكون، ويزعمون في ذلك كله أنهم على قربة وطاعة ويدعون الناس إلى ذلك، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم، ونساء اقتفين في ذلك أثرهم وعملن في ذلك على نحو عملهم. وقوم استحسنوا ذلك وصوبوا فيه رأيهم، فما الحكم فيهم وفيمن رأى رأيهم هل تجوز إمامتهم وتقبل شهادتهم أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب : بأن قال : الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين، أكرمكم الله وإيانا بتقواه ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، لإتباع سنة محمد ﷺ حتى نلقاه، قد وقفنا على ما رسمتم وتصفحنا فصوله، فالجواب فيه ما قاله بعض أئمة الدين، من علماء المسلمين الناصحين حين سئلوا عن ذلك، من أن رسول الله ﷺ أخبر: (أن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة.) وقد ظهر ما أخبر به ﷺ من افتراق أُمَّتِه عَلَى هَذِهِ الفِرَق وتَبَيَّن صِدْقُهُ ﷺ وتحقق. ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلية الغبية الذين ولعوا بجمع أقوام جهال فتصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالمة، وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين وأن هذه الطريقة هم عليها هي طريق المحبين فصاروا يحضونهم على التوبة والإيثار والمحبة وصدق الأخوة، وإماتة الحظوظ والشهوة وتفريغ القلب إلى الله بالكلية، وصرفه إليه بالقصد والنية. وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة، إلا أن الذي في ضمنه على مذاهب القوم سموم قاتلة، وطامات هائلة. وهذه الطائفة أشد ضرراً على المسلمين من مردة الشياطين، وهي أصعب الطوائف للعلاج، وأبعدها عن فهم طرق

الإحتجاج لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم بغض العلماء والتنفير عنهم، ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق، فمن كانت هذه حالته، سقطت مكالمته، وبعدت معالجته، فليس للكلام معه فائدة، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خابيتهم. ومن لم يسقط في مهواتهم، لعله يسلم من عاديتهم وينجو من غاويتهم.

وقال رسول الله ﷺ : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) ولا تنشأ هذه العلل إِلَّا مِنْ مَرَضٍ فِي القَلْبِ خَفِيْ، أَوْ حُمْقٍ جَلِيْ، فاحذروها واحذورا أهلها. ولا تغتروا بهم ولو أنهم يطيرون في الهواء، ويمشون على الماء فإن ذلك فتنة لمن أراد الله فتنته، وعلم شقوته. قال الله تعالى: [**وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا**] {المائدة:٤١} . فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام والخيالات من أهل البدع والضلالات، ويعتقد بأنها كرامات، بل هي شرك وحبالات، نصبها الشيطان ليقتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات، وإنما تكون من الله الكرامة لمن ظهرت منه الإستقامة، وإنما تكون الإستقامة بإتباع الكتاب والسنة، والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن لم يسلك طريقهم، ولم يتبع سبيلهم، فهو ممن قال الله فيهم : [**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**] {النساء:١١٥} .

فَمَنْ حَرَّفَ كتابَ الله أو تَرَكَ العَمل بِه أو عطله، فقد افترى على الله كذباً، واتَّخذ آيات الله هزواً ولعباً، فإذا رأيتم مَنْ يُعظم القرآن فَعَظِّمُوه، وإذا رأيتم من يُكرم العلماء وأهل الدين فَأَكرِمُوه. قال الله العظيم [**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**] {الحج:٣٠} ومن رأيتموه خالف القرآن فَارفُضوهُ واهْجُرُوه فِي اللَّه وأَبْغِضُوه. ومن رأيْتُمُوه يُجَانِب العُلَمَاء فَجَانِبُوه، فَإِنَّهُ لا يُجَانِبُهُم إلا ضَالٌّ مُبتدع، غير مقتدٍ بالشرع ولا متبع، فَإِنَّ الشَّرَائع لا تُؤخَذُ إِلَّا عن العُلَمَاء، الذين هم وَرَثَةُ الأنبياء، كيف وقد جعل الله شهادته وشهادة ملائكته كشهادة أولي العلم. قال الله تعالى: [**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**] {آل عمران:١٨} . ولست أعني بالعلماء المشتغلين في زماننا هذا بعلوم الجدال

والمماراة، وَلَا المُغْتَنِينَ بدرس مسائل الأقضية والشهادات، فيتقربون بذلك على جمع الخطام، والتقرب من الوُلاتِ والحُكَّام، ونيل الرِّيَاسَة عِند العَوام، وإنما نعني بالعلماء الذين يعملون بعلمهم وقال فيهم النبي ﷺ : (يَحْمِلُ هَذَا الدِّين مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوله، ينفونَ عنه تحريف الغَالين، وانتحال المبطِلين) فأولئك وَرَثَةُ النَّبِيِّين وَأَئِمَّةُ المتَّقِين الذين يَجِب أَنْ يُقْتَدَى بِهِم ويتأدَّب بآدابهم، ويقتفى آثارهم، وتحفظ أخبارهم، ولكنهم ضمهم لحودهم، وقل على بسيط الأرض وجودهم فما يورد من آثارهم أثر، فهم الكبريت الأحمر، وإن كان عجز عن بلوغ رتبتهم وقصر، لكنه يعرف الحق فلا يغلط في نفسه ولا يغتر، فهذه النصيحة لِمَن وَقَفَ عَلَيْهَا من الإخوان الصَّادِقين والمريدين، والعامة المسلمين المصحِّحين، لِيُمَيِّزُوا بِهَا بَيْنَ المُحِقِّينَ والمبطلين من المنتمين إلى الدّين وَلا يَغْتَرُّوا بِالمُلْبَس من أجل حُسن الظن ومحبتهم للصالحين، ويدخل عليهم الخلل في عقائدهم، ويميلون بها إلى عوائدهم.

وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغنا والنَّوح فممنوع غَيرُ جَائِزٍ قال الله تعالى : [**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**] {لقمان:٦} .

قال مالك في المدوَّنة : {وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح وعلى كتابة ذلك}.

قال عياض : معناه نوح المتصوِّفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أَنَّه قربة لله تعالى فَهُوَ ضَالٌّ مُضِل، وَلَا يَعْلَمُ المسكين أَنَّ الجَنَّة حُفَّتْ بالمكاره، وَأَنَّ النَّارَ حُفَّتْ بالشهوات، والله تعالى لم يَبْعَثْ أَحَداً من الأنبياء بِاللَّهْوِ وَالرَّاحَةِ وَالغِنَاء، وَإِنَّما بُعِثُوا بِالبِرِّ والتقوى وَمَا يُخالف الهوى قال تعالى : [**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى(٤٠) فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى(٤١)**]. {النَّازعات}. فالباطل خفيف على النفوس، ولذلك خف في الميزان، والحقُّ ثقيلٌ، ولذلك ثَقُل فِي الميزان، قال تعالى : [**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**] {المزمل:٥} .

وقال عبد الوهّاب: ومن البدع الكبرى ما نشاهده ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم. انظر تمامه، ولعلَّه في شرح الرِّسالة لعبد الوهاب.

وأما ما ذكرتموه من قراءة القرآن والإستماع إليه فإنه جائز. وفيه قربة وطاعة لله عز وجل قال تعالى: [**وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**] {الأعراف:٢٠٤} . وَإِن كَانَ بَعضٌ أَوَّلَ ذَلِك فِي الصَّلاة. وهذا إذا كان على الوجه المأْذُونِ فِيه؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ رِيَاءً ولا سُمْعَة.

قال أبو محمد في رسالته : ويبجل كتاب الله العزيز فلا يُتلى إلا بِسَكينة ووقار. والنساء فيما ذكرنا كالرِّجَال فَالمنعُ فِي حقهن أَشَدُّ.

وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني حامد الله وَمُصَلّ عَلى نَبِيِّه المُصطفى. انتهى.

فتوى الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله (ت : ٥٢٠) وسئل الإمام أبوبكر الطرطوشي رحمه الله : ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية ؟ وأعلم – حرس الله مدته – أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثُمَّ إنهم يُوقِعُون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه. هل الحضور معهم جائر أم لا ؟ أفتوانا مأجورين، {يرحمكم الله} وهذا القول الذي يذكرونه يا شيخ :

كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

وفي مثل هذا ونحوه .. **الجواب :-**

يرحمك الله – مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، **هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين** وبالله التوفيق.